

Distr.: General
8 February 2016

الجمعية العامة

الدورة السبعون

البند ١٣٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/70/416/Add.1)]

٢٤٥/٧٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، بما فيها القراران ٥/٥٥ بـاء وجيم المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والقرارات ٤/٥٧ بـاء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١/٥٨ بـاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ومقررها ٥٤٨/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٦٠ من نظامها الداخلي،

وإذ تشير إلى الفقرتين ٥ و ٦ من قرارها ١/٥٨ بـاء،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الخامسة والسبعين^(١) وتقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات^(٢)،

١ - تُحيط علماً بتقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الخامسة والسبعين^(١)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١١ (A/70/11).

(٢) A/70/69.



الرجاء إعادة الاستعمال

15-16999 (A)



- ٢ - تؤكد من جديد أن تحديد جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة يظل من اختصاص الجمعية العامة؛
- ٣ - تؤكد من جديد أيضا المبدأ الأساسي القائل بأن تقسم نفقات المنظمة عموما حسب القدرة على الدفع؛
- ٤ - تؤكد من جديد كذلك التزام جميع الدول الأعضاء بتحمل نفقات الأمم المتحدة، حسبما تقسمها الجمعية العامة، طبقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٥ - تؤكد من جديد أنه يتعين على لجنة الاشتراكات، بوصفها هيئة فنية، إعداد جدول الأنصبة المقررة بالاستناد حصرا إلى بيانات موثوق بها ويمكن التحقق منها ومقارنتها؛
- ٦ - تقرر أن يستند جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ إلى العناصر والمعايير التالية:
- (أ) تقديرات الدخل القومي الإجمالي؛
- (ب) متوسط فترات أساس إحصائية مدتها ثلاث وست سنوات؛
- (ج) معدلات تحويل تستند إلى أسعار الصرف السائدة في السوق، باستثناء الحالات التي يؤدي ذلك فيها إلى حدوث تقلبات وأوجه خلل مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، عندما يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من معدلات التحويل المناسبة، مع أخذ قرارها ٢٢١/٤٦ بآء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في الاعتبار على النحو الواجب؛
- (د) النهج القائم على حساب عبء الدين والمستخدم في جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥؛
- (هـ) تسوية للدخل الفردي المنخفض، قدرها ٨٠ في المائة، تشمل حدا أدنى للدخل الفردي يساوي متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء لفترات الأساس الإحصائية؛
- (و) حد أدنى لمعدل النصيب المقرر قدره ٠,٠٠١ في المائة؛
- (ز) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر لأقل البلدان نموا قدره ٠,٠١ في المائة؛
- (ح) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر قدره ٢٢ في المائة؛

- ٧ - تدرك أنه يمكن تعزيز المنهجية الحالية مع أخذ مبدأ القدرة على الدفع في الاعتبار؛
- ٨ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تقوم، وفقا لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة، باستعراض عناصر المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة وتقديم توصيات بشأنها، لبيان قدرة الدول الأعضاء على الدفع، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين؛
- ٩ - تلاحظ أنه كانت ثمة قيود في مجموعة البيانات المتاحة لإعداد جدول الأنصبة المقررة؛
- ١٠ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تقوم، وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بالنظر في جميع البيانات ذات الصلة الواردة في الطعون المقدمة من الدول الأعضاء والتي قد تؤثر على قدرتها على الدفع؛
- ١١ - تشجع الدول الأعضاء على تقديم بيانات الحسابات القومية بموجب نظام الحسابات القومية لعامي ١٩٩٣ و ٢٠٠٨ في الوقت المناسب؛
- ١٢ - تؤيد الجهود التي تبذلها شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة في دعم أنشطة الإحصاءات على الصعيد الوطني وفي تقديم الدعم للبلدان والمنظمات الإقليمية من أجل تعزيز التنسيق والدعوة وتوفير الموارد لتنفيذ نظام الحسابات القومية لعامي ١٩٩٣ و ٢٠٠٨؛
- ١٣ - تقرر أن يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة للسنوات ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ على النحو التالي:

الدولة العضو	النسبة المئوية
الاتحاد الروسي	٣,٠٨٨
إثيوبيا	٠,٠١٠
أذربيجان	٠,٠٦٠
الأرجنتين	٠,٨٩٢
الأردن	٠,٠٢٠
أرمينيا	٠,٠٠٦
إريتريا	٠,٠٠١
إسبانيا	٢,٤٤٣

الدولة العضو	النسبة المئوية
أستراليا	٢,٣٣٧
إستونيا	٠,٠٣٨
إسرائيل	٠,٤٣٠
أفغانستان	٠,٠٠٦
إكوادور	٠,٠٦٧
ألبانيا	٠,٠٠٨
ألمانيا	٦,٣٨٩
الإمارات العربية المتحدة	٠,٦٠٤
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢
أندورا	٠,٠٠٦
إندونيسيا	٠,٥٠٤
أنغولا	٠,٠١٠
أوروغواي	٠,٠٧٩
أوزبكستان	٠,٠٢٣
أوغندا	٠,٠٠٩
أوكرانيا	٠,١٠٣
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,٤٧١
آيرلندا	٠,٣٣٥
آيسلندا	٠,٠٢٣
إيطاليا	٣,٧٤٨
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٤
باراغواي	٠,٠١٤
باكستان	٠,٠٩٣
بالاو	٠,٠٠١
البحرين	٠,٠٤٤
البرازيل	٣,٨٢٣
بربادوس	٠,٠٠٧
البرتغال	٠,٣٩٢
بروني دار السلام	٠,٠٢٩
بلجيكا	٠,٨٨٥
بلغاريا	٠,٠٤٥
بليز	٠,٠٠١

الدولة العضو	النسبة المئوية
بنغلاديش	٠,٠١٠
بنما	٠,٠٣٤
بنن	٠,٠٠٣
بوتان	٠,٠٠١
بوتسوانا	٠,٠١٤
بور كينا فاسو	٠,٠٠٤
بوروندي	٠,٠٠١
البوسنة والهرسك	٠,٠١٣
بولندا	٠,٨٤١
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٠,٠١٢
بيرو	٠,١٣٦
بيلاروس	٠,٠٥٦
تايلند	٠,٢٩١
تركمانيستان	٠,٠٢٦
تركيا	١,٠١٨
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٣٤
تشاد	٠,٠٠٥
توغو	٠,٠٠١
توفالو	٠,٠٠١
تونس	٠,٠٢٨
تونغا	٠,٠٠١
تيمور - ليشتي	٠,٠٠٣
جامايكا	٠,٠٠٩
الجبيل الأسود	٠,٠٠٤
الجزائر	٠,١٦١
جزر البهاما	٠,٠١٤
جزر القمر	٠,٠٠١
جزر سليمان	٠,٠٠١
جزر مارشال	٠,٠٠١
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١
الجمهورية التشيكية	٠,٣٤٤
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٤٦

الدولة العضو	النسبة المئوية
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٢٤
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٨
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠١٠
جمهورية كوريا	٢,٠٣٩
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠٠٥
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠٣
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٧
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠٤
جنوب أفريقيا	٠,٣٦٤
جنوب السودان	٠,٠٠٣
جورجيا	٠,٠٠٨
جيبوتي	٠,٠٠١
الدانمرك	٠,٥٨٤
دومينيكا	٠,٠٠١
رواندا	٠,٠٠٢
رومانيا	٠,١٨٤
زامبيا	٠,٠٠٧
زيمبابوي	٠,٠٠٤
ساموا	٠,٠٠١
سان تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١
سان مارينو	٠,٠٠٣
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١
سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠١
سانت لوسيا	٠,٠٠١
سري لانكا	٠,٠٣١
السلفادور	٠,٠١٤
سلوفاكيا	٠,١٦٠
سلوفينيا	٠,٠٨٤
سنغافورة	٠,٤٤٧
السنگال	٠,٠٠٥
سوازيلند	٠,٠٠٢
السودان	٠,٠١٠

الدولة العضو	النسبة المئوية
سورينام	٠,٠٠٦
السويد	٠,٩٥٦
سويسرا	١,١٤٠
سيراليون	٠,٠٠١
سيشيل	٠,٠٠١
شيلي	٠,٣٩٩
صربيا	٠,٠٣٢
الصومال	٠,٠٠١
الصين	٧,٩٢١
طاجيكستان	٠,٠٠٤
العراق	٠,١٢٩
عمان	٠,١١٣
غابون	٠,٠١٧
غامبيا	٠,٠٠١
غانا	٠,٠١٦
غرينادا	٠,٠٠١
غواتيمالا	٠,٠٢٨
غيانا	٠,٠٠٢
غينيا	٠,٠٠٢
غينيا - بيساو	٠,٠٠١
غينيا الاستوائية	٠,٠١٠
فانواتو	٠,٠٠١
فرنسا	٤,٨٥٩
الفلين	٠,١٦٥
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٠,٥٧١
فنلندا	٠,٤٥٦
فيجي	٠,٠٠٣
فيت نام	٠,٠٥٨
قبرص	٠,٠٤٣
قطر	٠,٢٦٩
قيرغيزستان	٠,٠٠٢
كابو فيردي	٠,٠٠١

الدولة العضو	النسبة المئوية
كازاخستان	٠,١٩١
الكاميرون	٠,٠١٠
كرواتيا	٠,٠٩٩
كمبوديا	٠,٠٠٤
كندا	٢,٩٢١
كوبا	٠,٠٦٥
كوت ديفوار	٠,٠٠٩
كوستاريكا	٠,٠٤٧
كولومبيا	٠,٣٢٢
الكونغو	٠,٠٠٦
الكويت	٠,٢٨٥
كيريباس	٠,٠٠١
كينيا	٠,٠١٨
لاتفيا	٠,٠٥٠
لبنان	٠,٠٤٦
لكسمبرغ	٠,٠٦٤
ليبيريا	٠,٠٠١
ليبيا	٠,١٢٥
ليتوانيا	٠,٠٧٢
ليختنشتاين	٠,٠٠٧
ليسوتو	٠,٠٠١
مالطة	٠,٠١٦
مالي	٠,٠٠٣
ماليزيا	٠,٣٢٢
مدغشقر	٠,٠٠٣
مصر	٠,١٥٢
المغرب	٠,٠٥٤
المكسيك	١,٤٣٥
ملاوي	٠,٠٠٢
ملديف	٠,٠٠٢
المملكة العربية السعودية	١,١٤٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٤,٤٦٣

الدولة العضو	النسبة المئوية
منغوليا	٠,٠٠٥
موريتانيا	٠,٠٠٢
موريشيوس	٠,٠١٢
موزامبيق	٠,٠٠٤
موناكو	٠,٠١٠
ميانمار	٠,٠١٠
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٠,٠٠١
ناميبيا	٠,٠١٠
ناورو	٠,٠٠١
النرويج	٠,٨٤٩
النمسا	٠,٧٢٠
نيبال	٠,٠٠٦
النيجر	٠,٠٠٢
نيجيريا	٠,٢٠٩
نيكاراغوا	٠,٠٠٤
نيوزيلندا	٠,٢٦٨
هايتي	٠,٠٠٣
الهند	٠,٧٣٧
هندوراس	٠,٠٠٨
هنغاريا	٠,١٦١
هولندا	١,٤٨٢
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢,٠٠٠
اليابان	٩,٦٨٠
اليمن	٠,٠١٠
اليونان	٠,٤٧١
المجموع	١٠٠,٠٠٠

١٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات^(٢) واستنتاجات لجنة الاشتراكات وتوصياتها ذات الصلة^(١)؛

١٥ - تؤكد من جديد الفقرة ١ من قرارها ٤/٥٧ بء؛

١٦ - تحت جميع الدول الأعضاء على تسديد أنصبتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون فرض شروط؛

١٧ - تحت جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات حالياً على تسوية تلك المتأخرات دون إبطاء وبالكامل؛

١٨ - تشجع الدول الأعضاء المتأخرة عن دفع اشتراكاتها للأمم المتحدة أن تنظر في تقديم خطط تسديد متعددة السنوات؛

١٩ - تقرر ما يلي:

(أ) يُحول الأمين العام، بصرف النظر عن أحكام البند ٣-١٠ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٣)، أن يقبل، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، جزءاً من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ بعملات غير دولار الولايات المتحدة؛

(ب) يُطلب، وفقاً للبند ٣-٩ من النظام المالي، إلى الكرسي الرسولي الذي يشارك في بعض أنشطة الأمم المتحدة، رغم أنه ليس عضواً فيها، أن يسهم في نفقات المنظمة عن السنوات ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ استناداً إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره ٠,٠٠١ في المائة، يمثل الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي سيتحملها الكرسي الرسولي وفقاً لقرارها ١٩٧/٤٤ بـ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

(ج) يُطلب، وفقاً للبند ٣-٩ من النظام المالي، إلى دولة فلسطين التي تشارك في بعض أنشطة الأمم المتحدة، مع أنها ليست عضواً فيها، أن تسهم في نفقات المنظمة عن السنوات ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ استناداً إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره ٠,٠٠٧ في المائة، يمثل الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي ستتحملها دولة فلسطين وفقاً لقرارها ١٩٧/٤٤ بـ.

الجلسة العامة ٨٢

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(٣) ST/SGB/2013/4.